مجلة النور للدراسات القانونية ، العدد (2) ، المجلد 1 ، ديسمبر 2024
ISSN: 3007-3340 , https://doi.org/10.69513/jnfls.v1.i2.a5 (151-136)

نفاذ القرارات الإدارية الالكترونية وحجية اثباتها

م.د بان سيف الدين محمود
كلية القانون – جامعة بابل
ban.saif@.uobabylon.edu.iq
ORCID: 0009-0005-3620-7032

م.م مروة هادي كزار
كلية القانون – جامعة النور
marwa.hadi@alnoor.edu.iq
ORCID: 0009-0005-3620-7032

تاريخ الاستلام: 2024/10/22 **تاريخ القبول:** 2024/11/30
تاريخ النشر: 2024/12/17

ملخص:

تتمحور هذا البحث حول إثبات القرارات الإدارية الالكترونية، في ظل سعي العراق جاهداً الى عصرنة الادارة العامة من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في العالم الافتراضي، وتجسيد الحكومة الالكترونية بغرض حماية المصلحة العامة وتقريب الادارة من المواطن والسماح للمواطنين بالولوج للمنصات الرقمية لمعرفة القرارات المخاطبين بها، والتي تحتوي على العناصر الأساسية الموجودة في القرارات الادارية التقليدية الا انها تتم عبر تقنية الكترونية، مما دفع بنا الى البحث في اشكالية حجية اثبات القرارات الادارية الالكترونية وقوتها الثبوتية من خلال الكتابة الالكترونية والرسائل النصية عبر البريد الالكتروني .

الكلمات المفتاحية: القرار الاداري الإلكتروني، النشر الإلكتروني، التبليغ الالكتروني، الكتابة الإلكترونية، البريدُ الإلكتروني.

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE.
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة النور للدراسات القانونية ، العدد (2) ، المجلد 1 ، ديسمبر 2024
ISSN: 3007-3340 , https://doi.org/10.69513/jnfls.v1.i2.a5 (151-136)

The Effectiveness of Electronic Administrative Decisions and Their Evidentiary Value

Abstract:

This research paper focuses on proving electronic administrative decisions, in light of Iraq's striving to modernize public administration in order to keep abreast of developments in the virtual world, embody electronic government in order to protect the public interest, bring administration closer to the citizen, and allow citizens to access digital platforms to know the decisions addressed to them, which It contains the basic elements found in traditional administrative decisions, but it is done through electronic technology, which prompted us to search in the problem of authoritative proof of electronic administrative decisions and their probative power through electronic writing and text messages via e-mail.

Keywords: electronic administrative decision, electronic -publishing, electronic notification, electronic writing, e mail.

مقدمة:

ان التطـور الهائـل التـي شـهده العـالم خـلال القـرن الواحـد والعشـرين فـرض نوعـا جديـدا فـي تسـيير الـدول، بفعـل الثـورة التكنولوجيـة والمعلوماتيـة تحولـت الاجهـزة الحكوميـة والمحليـة، مـن الادارة العامـة التقليديـة الروتينيـة التـي تعتمـد علـى الدعامـة الورقيـة والوسـائل التقليديـة فـي تسـييرها، الـى الادارة العامـة الالكترونيـة التـي تعتمـد علـى الدعامـة الالكترونيـة اختصـارا للوقـت والجهـد والتكلفـة وهـو مـا اصـطلح عليـه بـ**"صـفر ورق"** تسـتعمل وسـائل حديثـة فـي تسـيرها وتلبـي الحاجيـات

للمواطنين بتقريب الادارة من المواطن من خلال استعمال الشبكات الالكترونية.

اولاً : موضوع البحث:

شرع العراق كغيره من الدول العربية في الاخذ بنظام الادارة الالكترونية حيث ادخل الخدمات الالكترونية في الاجهزة الحكومية والمحلية، وعلى سبيل المثال في وزارة الداخلية في اصدار جوازات السفر والمستمسكات الرسمية بصورة عامة ، كما اصبح موظفي الادارة الالكترونية يمكنهم اتخاذ قرارات ادارية الكترونية صادرة عن جهات مختصة يمكن الطعن فيها امام الجهة المختصة ويمكن الاعتداد بها امام القاضي الاداري.

ثانياً : أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على احد اهم المواضيع في الوقت الحاضر ، وهي القرارات الادارية التي تصدر من الجهة الرسمية وتُنشر عبر الشبكة العنكبوتية ، وتكون عن بُعد ، كذلك تسليط الضوء على مدى سريانها واثباتها والاخذ بها .

ثالثاً :مشكلة البحث

ان قانون الاثبات في نطاق القانون الخاص غير كافٍ في اثبات القرارات الإدارية التي تنشر بصورة الكترونيه مما يستلزم تدخل المشرع ووضع نصوص خاصة بالمعاملات الالكترونيه .

رابعاً : منهجية البحث

سنتبع في بحثنا المنهج التحليلي للنصوص التشريعية الصادرة في الدول المتطورة للتوصل الى مدى ملائمتها للتطبيق على الواقع ، وذلك لاضفاء المزيد من التنظيم لهذا النوع من التعاملات التي غدت من ادوات التقنية الحديثة .

خامساً : خطة البحث

للإحاطة بالجوانب القانونية لموضوع البحث وبما ينسجم مع خصوصيته ، ارتئينا أن نبحثه على مطلبين نتناول في ألمَطلب ألاول مفهوم القرارات إلاداريه ألالكترونيه ، ثم نتعرض الى نفاذ القرارات

الإداريــه الالكترونيــة وحجيــة الوســائل الالكترونيــة فــي اثبــات القــرارات ألاداريه الإلكترونيه كمطلبٍ ثانٍ .

ألمطلب الاول

مفهوم القرارات الإدارية

مـن مميـزات القـانون الاداري انـه قـانون غيـر مقـنن وسـريع التطـور ممـا يجعلـه يتماشـى مـع المتطلبـات الحديثـة لـلإدارة العصـرية دون ان يواجـه صـعوبة فـي ذلـك، وتعتبـر القـرارات الاداريـة مـن اهـم وسـائل الادارة التـي يجـب ان تكـون صـادرة عـن اشـخاص القـانون العـام والهيئـات والمؤسسـات العامـة تحتـوي علـى مجموعـة مـن الخصـائص والعناصـر الشـكلية والموضـوعية حتـى تكـون صـالحة للطعـن فيهـا امـام القضـاء الاداري الا ان المشـرع العراقـي يسـعى جاهـداً لمواكبـة التطـورات الحاصـلة فـي العـالم الافتراضـي ممـا يجعلـه تسـتنجد بالتقنيـة الإلكترونيـه ألحديثـه لاتخـاذ القـرارات الاداريـة وهـو مـا اصـطلح عليـه بـالقرارات الاداريـة الالكترونيـة، التـي تتخـذها الادارة العامـة وسـيلة قانونيـة تعبـر بهـا عـن ارادتهـا، وسـنتناول فـي هـذا المطلـب مفهـوم ألقـرارات الاداريـة الالكترونيـة **فـرعٍ اول** ثـم نتطـرق الـى عناصـر القـرارات الاداريـة الالكترونية **في فرعٍ ثانٍ.**

الفرع ألاول : مَفهوم القرارات الإدارية المنشورة ألكترونياً

للقـرارات الاداريـة التـي تنشـر بصـورة الكترونيـة خصـائص تميزهـا عـن القـرارات الاداريـة التـي تعمـم بصـورة تقليديـة مـن حيـث العناصـر الشـكلية والموضـوعية ، ممـا يسـتلزم توضـيحها بعـد تعريـف القـرارات الادارية الالكترونية.

1- تعريف القرارات الإدارية المنشورة الكترونياً:

قبـل التطـرق إلـى تعريـف القـرارات الإداريـة المنشـورة الكترونيـاً وجـب الوقـوف عنـد نقطـة اسـتخدام الموظـف فـي الإدارة العامـة للأجهـزة الالكترونيـة فـي اتخـاذ القـرارات الإداريـة التقليديـة ممـا أثـار إشـكالية لمـن تؤول صلاحية إلغاء هذا القرارات الإدارية.[1]

لـم تعـرف التشـريعات العربيـة ومنهـا العراقـي ،القـرارات الاداريـة التـي تنشـر بصـورة الكترونيـة، ممـا فـتح البـاب علـى مصـراعيه للفقـه لتحديـد

المقصود القانوني بالقرارات الادارية المنشورة الكترونياً، حيث عُرِفَ على انه" القرار الذي يتخذ بالاستناد الى البيانات والمعلومات المتاحة عبر الوسائل الالكترونية والتكنولوجيا وينفذ من خلال أنظمة الكترونية تسهل تداول المعلومات والتفاعل بين الأطراف المعنية ".

كما عرف على انه" تلقي الادارة العامة الطلب الالكتروني على موقعها الالكتروني وافصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرارات والتوقيع عليها الكترونيا وإعلان صاحب الشأن على بريده الالكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانونيا معينا يكون حائز أو ممكنا قانونا ابتغاء المصلحة العامة".[2]

من خلال التعريفات السابقة للقرارات الادارية يمكن تعريفه على انه "العمل القانوني الانفرادي الصادر عن الادارة العامة بأسلوب الكتروني، والذي يترتب عليه اثار قانونية تثبت بوسائل الكترونية".

2- خصائص القرارات الإدارية المنشورة الالكترونياً:

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن القول بأن القرارات الادارية التقليدية تشترك مع القرارات ألاداريه المنشورة بصورة ألكترونيه على أن لهما نفس الخصائص تميزهما عن الوسائل المشابهة لهما.

أ- القرارات الإدارية تصرف قانوني: ليس كل ما تصدره الادارة العامة من تصرفات واعمال قانونية يعد من القرارات الادارية، فحتى تعتبر القرارات الادارية عملا قانونيا وجب ان يتوفر فيها شرطين أي يجب أن يكون ذات طابع تنفيذي، ومن شأنه ان يحدث اثر او اذى بذاته وذلك:

- بإحداث اثر قانوني جديد: مثلا على المستوى المحلي على مستوى المحافظة يقوم المحافظ بإصدار قرار بتعين شخص في وظيفة عامة بالبلدية، ومنه يصبح الشخص المعين يكتسب حقوق مثل الراتب ويتحمل التزامات مثل القيام بالعمل.
- أو تعديل مركز قانوني قائم : مثل قرار وزير العمل بترقية موظف سواء الترفيع في الدرجة او في زيادة الراتب .
- او بإلغاء مركز قانوني قائم : مثل القرارات الإدارية الالكترونية لا تكون سارية في مواجهة الافراد الى بعد الانتهاء من الاجراءات القانونية.[3]

ب- القرارات الادارية صادر بالإرادة المنفردة: تتميز القرارات الإدارية بأنها عمل انفرادي وليد إرادة الإدارة العامة وحدها حينما تمارس صلاحياتها.[4]

وقد تأخذ القرارات الادارية، في الواقع العديد من الاشكال والانواع تبعاً للجهة التي صدرت عنها: الامر, المرسوم الرئاسي، المرسوم التنفيذي، القرار الوزاري، القرار البلدي، قرار مدير المؤسسة العامة .
ويؤول الاختصاص القضائي الى القضاء الاداري بالنظر في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية تبعا لشكلها ومن ثم الادارة العامة او الهيئة التي اصدرتها.[5]
وعليه فالقرارات الإدارية الالكترونية تصدر بالإرادة المنفردة عن الإدارة العامة الالكترونية التي تنفرد بإعدادها الكترونيا وتوقيعها واصدارها بذات الوسائل دون ان تشترك معها اي ارادة اخرى، وهذا ما يميز القرارات عن العقود الادارية الالكترونية التي تشترك فيه ارادة الادارة والمتعامل المتعاقد معها.[6]

إضافة يجب أن تكون صادرة عن إدارة وطنية لا أجنبية أي أن تكون صادرة عن مرفق عام.

ثانيا: عناصر القرارات الادارية المنشورة بصورة الكترونية:
وتتمثل عناصر القرارات الإدارية الالكترونية في العناصر الشكلية والمتمثلة في الاختصاص والشكل الذي تتخذها القرارات الإدارية الالكترونية بالإضافة إلى العناصر الموضوعية، المحل ، السبب، والغاية، لذا حتى يعتد بالقرارات الإدارية طبقا للقانون فلابد أن تكون مستوفية لعناصرها الشكلية والموضوعية.[7]

1- **العناصر الشكلية:** وتتضمن عنصر الاختصاص كنقطة أولى والشكل والإجراءات كنقطة ثانية.

أ-عنصر الاختصاص: تقوم الادارة العامة الحديثة على مبدا تقسيم وتوزيع الاختصاص بين مختلف هيئاتها والاشخاص العاملين بها، بهدف تحسين الاداء الاداري وتحديد المسؤوليات، حيث يسند القانون الى شخص او موظف معين في الإدارة العامة إصدار قرارات إدارية معينة ويعرف الاختصاص في القرارات الادارية على انه" القدرة

اوالمكنة او الصلاحية المخولة لشخص او جهة ادارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني".[8]

كما لا تستطيع الجهة المختصة التنازل على قواعد الاختصاص بحجة الاستعجال الذي قد تفرضة الظروف الاستثنائية.[9]

ولما كان الاختصاص كركن في القرارات الادارية يتعلق بالنظام العام فإنه:

- لايمكن الاتفاق على مخالفة قواعده.
- يمكن للقاضي من تلقاء نفسه، ان يثيره في اي مرحلة كانت عليها الدعوى الادارية.
- لا يمكن تصحيحه لاحقا.[10]

وبتطبيق ما تقدم على القرارات الإدارية الالكترونية فإن التزام الإدارة باحترام قواعد الاختصاص قائم ومستمر في ظل اعمالها للواقع الجديد وتطبيقاتها لنظام الادارة الالكترونية.[11]

ب-عنصر الشكل في القرار الإداري الالكتروني : القاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقتضي اتخاذ شكل معين او اتباع اجراءات معينة او افراغها في نماذج خاصة، غير انه من اجل حماية الحقوق والحريات و السير الحسن للإدارة العامة يقتضي أشكالاً معينة، فما المقصود بعنصر الشكل للقرار الإداري الالكتروني ؟

يعرف ركن الشكل في القرارات الادارية على انه" افصاح الادارة عن ارادتها في الشكل الذي حدده القانون، بحيث تتخذ جملة من التدابير للتعبير عنها بصورة معينة أو ضمنية".

وعليه يجب على الادارة ان تحترم القواعد الشكلية والإجرائية في القرارات الإدارية الالكترونية، مثل ما هو الحال في القرارات الإدارية التقليدية، على أساس أن القرارات الإدارية الالكترونية لا تكتسب القوة القانونية إلا إذا توافرت فيها كافة القواعد والاحكام العامة التي تحكم القرارات الإدارية التقليدية حتى يعتد بها.[12]

اما عن الاجراءات في القرار الإداري الالكتروني فتعني الخطوات التي يجب على مُصدر القرارات إتباعها في مرحلة تحضيرها وإعدادها و القرارات الإدارية تختلف من قرار إلى آخر.[13]

حيث يترتب على عدم مراعات الشكل و الإجراءات المطلوبة إصابة القرارات الإدارية بعيب مما يجعلها موضع طعن امام الجهات المختصة.

2-العناصر الموضوعية للقرارات الادارية المنشورة الكترونياً:

وتتمثل العناصر الموضوعية للقرارات الإدارية المنشورة الكترونياً في ،المحل، السبب، الغاية والتي سنتناولها كما يلي:
أ-عنصر المحل: ويقصد بالمحل في القرارات الادارية على انه الاثر القانوني المترتب على إصدارها حالا ومباشرة.[14]
ولقيام ركن المحل يشترط ان يكون ممكنا وليس مستحيلا وكذا ان يكون مشروعا اي غير مخالف للنظام العام حتى يتم الاعتداد به.

واستنادا إلى ما سبق فإن المحل في القرارات الإدارية المنشورة الالكترونياً ينطبق عليه ما ينطبق على المحل في القرارات الإدارية التقليدية، بيد أن محل الأول دائما يكون محددا، اي ان الوسيط الالكتروني ليس له سلطة تقديرية في مجال اختيار محل القرارات كونها مبرمجة للقيام بعمل محدد، ولم يصل التطور التكنولوجي لحد الآن إلى مرحلة تمكن الوسيط من التفكير لاختيار محل مناسب لقرارها وان كان ممكن ان يحدث هذا مستقبلا.[15]

ب-عنصر السبب: عنصر السبب في القرارات الادارية هو مجموعة الحالات القانونية والمادية السابقة على اتخاذ القرار والدافع للجهة الادارية لاتخاذه وعلى ذلك لا يمكن للجهة الادارية اتخاذ القرار الا اذا توفر سبب قانوني او واقعي او مجموعة اسباب تدفع الادارة الى احداث اثر قانوني من خلال اصدار قرار اداري سواء كانت اسباب اتخاذ القرار الاداري قانونية والتي تتخذ شكل نص دستوري أو نص تشريعي أو أسباب مادية أو واقعية مثل طلب الاستقالة، او حالات الاضطراب الامني او البيئي.[16]

ويتحقق عنصر السبب في القرارات الادرية الالكترونية من خلال اعداد حقل او بيان خاص في النموذج الالكتروني للقرارات لإدراج سببها فيها.[17]

ج-عنصر الغاية: يقصد بالغاية او الهدف في القرارات الادارية النتيجة النهائية التي تسعى الادارة العامة الى تحقيقها من وراء إصداره، فعنصر الغاية يتميز بالطابع الذاتي عكس ركن السبب الذي يتميز بالطابع الموضوعي فالغاية تعبير عن قصد ونية وارادة مصدر القرارات.[18]

اما فيما يخص عنصر الغاية في القرارات الادارية الالكترونية فنجد ان غاية برمجة نظام الكتروني لأتمته الاعمال هو بلا شك تحقيق المصلحة العامة، بيد ان ذلك لا يظهر لنا غاية البرنامج الالكتروني المؤتمت.[19]

المطلب الثاني

الجانب الاجرائي للقرارات الادارية المنشورة الكترونياً

نتناول في هذا المطلب وسائل نفاذ القرارات الادارية الالكترونية **في فرعٍ اول** ، ومن ثم نتطرق الى حجية الوسائل الالكترونية في الاثبات **في فرعٍ ثانٍ .**

الفرع الاول : نفاذ القرارات الادارية المنشورة الالكترونياً: اي دخولها حيز النفاذ من تاريخ صدورها مستوفية للشروط القانونية،[20]غير انه لا يمكن سريان القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد إلا بعد العلم بها بالوسيلة المقررة في هذا الشأن، وهي اما النشر او الاعلان، او التبليغ الالكتروني واضاف الفقه وسيلة ثالثة التي تكشف عن ثبوت العلم بالقرار الاداري حتى وان لم يتم نشره او اعلانه وهذه الوسيلة تتمثل في" العلم اليقيني".

وفي ظل التطورات الحاصلة في واقعة نفاذ القرار الاداري ينصرف الى ارساء الاجراءات الالكترونية في اتمام وسائلها الثلاث، وهو ما يعني تاريخ النشر الالكتروني لهذه القرارات بالإضافة إلى الإعلان الالكتروني به ، فضلا عن إمكانية إرساء العلم اليقيني بناءا على وجود قرائن ودلائل تفيد قيامه مستمدة من هذه الاجراءات.[21]

1-**النشر الالكتروني:** النشر الالكتروني هو الطريقة التي يتم من خلالها علم اصحاب الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية اللائحية.

وعرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية النشر على انه" اتباع الادارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار". وهو نفسه الذي اقر به البعض من الفقه حيث عرفه بانه" اعلان الناس ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرار الذي تصدره الادارة حتى يكون على بينة منه". ويمكن لنا تعريف النشر الالكتروني على انه" عملية اجرائية

ذات طابع برمجي تهدف لنقل العلم بالقرار الإداري إلى الجميع عبر الوسائل التي يوفرها الواقع الالكتروني".[22]

ويتميز النشر عن التصديق في عدة اوجه ان التصديق يقوم به رئيس الدولة لإقرار قانون ما قد اكتمل وفق للشروط التي نص عليها الدستور، اما النشر هو اتباع الادارة لشكليات معينة ليصل القرار الى علم الافراد المخاطبين به فالنشر اجراء مادي.

والتصديق يتعلق بالقوانين اما النشر يكون لكلاهما القوانين والقرارات والقانون يمر على مرحلتين مرحلة التصديق ومرحلة النشر اما القرار الاداري يخضع لعملية النشر فقط.[23]

2-**التبليغ الالكتروني:** ويقصد به تبليغ الافراد المخاطبين بهذا القرار عن طريق جهة الادارة العامة او الهيئات الادارية وذلك بالوسائل التي تراها مناسبة. ويعتبر الاعلان الوسيلة الاساسية للعلم بالقرارات الادارية الفردية، فهي تخاطب الافراد المعنين بالذات او فردا معينا وبالتالي هي طريقة تسهل على الادارة ان تقوم بإبلاغ ذوي الشأن بها. غير ان الامر يستدعي رغبة الافراد برغبتهم في تلقي الرد الكترونيا على الموقع الذي يختارونه.[24]

3-**نظرية العلم اليقيني:** لا تستند هذه النظرية الى نصوص تشريعية وليست قاصرة على العلم الحقيقي الواقعي الناتج عن وسيلتي النشر والاعلان بل تنطبق على جميع وسائل العلم. ومقتضى ذلك اذا علم صاحب الشأن بفحوى القرار علما يقينيا نافيا للجهالة لا ضمنيا ولا افتراضيا، قام هذا العلم مقام النشر والاعلان اما في القرار الاداري الالكتروني فتتم المخاطبة باستخدام وسائل اتصال حديثة، الأمر الذي يؤدي إلى التقييد من هذه النظرية بصورتها المعروفة ، ولامجال لبذل الجهد في المطلوب بتبليغه بالقرار الاداري لانه قد علم يقينا لا افتراضيا ولا ضمنيا بهذا القرار.[25]

الفرع الثاني : حجية الوسائل الالكترونية في إثبات القرارات الإدارية الالكترونية

القرارات الادارية الالكترونية تصدر على دعامة الكترونية بواسطة الكتابه الألكترونية موقعة ألكترونياً ومؤشرة من موظف مختص، اضافة الى البريد الالكتروني الذي يلعب دورا حاسما في ايصال هذه الدعامة و يعلم الأفراد المخاطبين بهذه القرارات الإدارية الالكترونية غير أن الإشكال الذي يطرح نفسه هنا فيما تكمن القيمة او القوة

الثبوتية للكتابة الالكترونيه والبريد ألالكتروني للاعتداد بهما أمام الجهات المختصة؟ وما هو التأسيس القانوني في ذلك؟.

استنادا الى ما سبق طرحة سنتناول حجية الكتابة الالكترونية وقوتها الثبوتية كنقطة أولى، ثم نتعرض إلى حجية البريد الالكتروني في الاثبات كنقطة ثانية.

1- حجية الكتابة الالكترونية في اثبات القرارات الادارية المنشورة الكترونياً:

اعترف المشرع العراقي بالكتابة الالكترونية فيَ قانون التوقيع ألالكتروني و المعاملاتِ ألالكترونيه ألعراقي رقم (78) لسنه 2012 في الفقرة ثانياً من المادة الثانية " منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم احكامها"

وعليه يمكن أن نُعرف ألكتابه ألالكترونيه على إنها " **كل ما يدون بلغة مفهومة على وسائط الكترونية وتعرض عبر شاشات الاتصالات المتعدة**".[26]

وفي ظل ما ارساه المشرع المعاصر ذهب جانب من الفقه الى القول بأن الكتابة الالكترونية تتمثل في تلك التي تتم عبر شبكات الاتصال الحديثة، وبالتالي تعد وسيلة من وسائل اثبات التصرفات القانونية امام الجهات المختصة للنظر في الطعن في القرارات الادارية الالكترونية من خلال الدعامة الالكترونية دون استخدام الدعامة الورقية وتكون لها نفس القيمة الثبوتية.[27]

2-حجية البريد الالكتروني في اثبات القرارات الادارية المنشورة الكترونياً:

للقاضي الاداري سلطة واسعة في ارساء حجية البريد الالكتروني، في مجال الاثبات ودوره الفعال على قيامه بالتحقق من اي ادلة مثارة امامه بمناسبة نزاع ما وفحصها وتقديره في الاعتداد بها ام لا، حسب قناعته وعلى هذا الاساس ذهب جانب من الفقه لتأسيس حجية البريد الالكتروني في المواد المدنية والتجارية، كما أن الفرد أو الأفراد المخاطبين بالقرار نجد لهم دور ملحوظ في الاعتداد بالبريد الالكتروني، فيما يتصل بمسألة علمه بالقرار الاداري وذلك في الحالات التي تثبت فيها الادارة موافقته على البريد الالكتروني، وهذا باستقباله للقرارات الادارية الالكترونية على بريده الالكتروني ولهذا الغرض قام بتزويد الادارة العامة بعنوان بريده.[28]

الخاتمة:

من خلال بحثنا توصلنا الى عدة نتائج دعتنا الى أن نتقدم بعدة توصيات نأمل أن يأخذ بها المشرع العراقي.

اولاً : الاستنتاجات :

1. لقد سعى المشرع العراقي الى توفير الامكانات المادية والبشرية، من اجل انجاح هذا التطور الحاصل في العالم الافتراضي وذلك لعصرنة الادارة العامة واعداد كوادر بشرية متخصصة ومؤهلة لاستخدام التقنيات الالكترونية.

2. واستخدام ألمعاملات ألالكترونيه جاء لتلبيه احتياجات المواطنين وتقريب الادارة من المواطن واستخدامها في اتخاذ القرارات الادارية ألالكترونيه.

3. المشرع العراقي تبنى الاسلوب لكن لم يعرف القرارات ألاداريه المنشورة ألكترونياً ولم يحدد الشكل ألالكتروني نظرا للتغيرات الحاصلة في التقنيات الالكترونية، الذي يجب ان يصدر فيه مما فتح الباب على مصراعيه للاجتهادات الفقهي.

4. يمكن اثبات القرار الاداري الالكتروني بألكتابه ألالكترونيه او ألبريدُ ألالكتروني والَحالات التي حددها المُشرع في ألمعاملات الالكترونية.

ثانياً : التوصيات

1. نوصي المشرع العراقي الى وضع تعريف مناسب وصريح للقرارات ألادارية المنشورة الكترونياً ومواكبة التطور ألالكتروني الحاصل في العالم الافتراضي .

2. ندعو الجهات المختصة ادارياً بعمل دورات هدفها نشر الثقافة في المعاملات الالكترونية وتوعية الافراد بالاجراءات للحفاظ على حقوقهم ومواكبة التطور الالكتروني الحاصل في العالم .

3. على الجهات المختصة عقد دورات تدريبية مكثفة لموظفي الوزارات ودوائر الدولة كافة لتوضيح كيفية التعامل مع الاجراءات الالكترونية الخاصة بالمعاملات التي تصدر عن بُعد .

قائمة المصادر:

اولا: الكتب القانونية :

1- نبراس محمد جاسم الأحبابي، اثر الإدارة الالكترونية في إدارة المرافق العامة – دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.
2- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم، الجزائر، 2009.
3- محمود صلاح رشاد الامامي ، القرار الإداري و أوجه الرقابة عليه ، دروب المعرفة للنشر والتوزيع ، مصر، 2024.
4- إبراهيم ولد الشيخ سيديا ، القرار الإداري الالكتروني قانونياً وتكنولوجيا-الامارات العربية المتحدة انموذجا- دراسة تحليلية ، النهضة العلمية للنشر والتوزيع ، الامارات ، 2024.
5- وليد رمضان عبد الرزاق ، الحماية القانونية لحرية تداول المعلومات واثرها في القرار الإداري الالكتروني ، مركز المحمود للنشر والتوزيع ، مصر ، 2023.
6- عصام طاهر الشربيني ، القرار الإداري الالكتروني ، دار الكتب والدراسات العربية ، الإسكندرية ، 2023 .
7- بشير علي باز ، دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 .
8- أميمة بنت عبد الله بن جمعة ، القرار الإداري الالكتروني حدوده وضوابطة – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2020

ثانيا: الرسائل والاطاريح :

1- محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري الالكتروني-دارسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015.
2- رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الادارية بحق الافراد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2012-2013.

ثالثا: البحوث:

1- مسعودي هشام، اركان القرار الاداري الالكتروني، الجزائر، مجلة القانون-المجتمع والسلطة-، 2015.

2- نوناف العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الاداري الالكتروني، الاردن، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، 2013.

رابعا: الملتقيات:

1- مرية العقون، القرار الاداري الالكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة، المؤتمر العلمي الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني-واقع-تحديات-افاق-،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، ايام26-27 نوفمبر2018.

2- علي مختاري، المرفق العام الالكتروني الواقع والمأمول، المؤتمر العلمي الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني-واقع-تحديات-افاق-،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، ايام26-27 نوفمبر2018.

خامسا: النصوص القانونيه :

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

2- قَانون التَوقيع ألالكتروني وألمعاملات إلالكترونيه العَراقي رقم (78) لسنه 2012 .

3- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل .

الهوامش

[1]- نبراس محمد جاسم الأحبابي، اثر الإدارة الالكترونية في إدارة المرافق العامة – دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص101.

[2]– محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري الالكتروني–دارسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015، ص40.

[3]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم، الجزائر، 2009، ص140.

[4]– محمود صلاح رشاد الامامي ، القرار الإداري و أوجه الرقابة عليه ، دروب المعرفة للنشر والتوزيع ، مصر، 2024، ص301.

[5]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص142.

[6]– محمد سليمان نايف شبير، المرجع السابق، ص 46.

[7]– رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الادارية بحق الافراد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2012–2013،ص16.

[8]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص179.

[9]– رائد محمد يوسف العدوان، مرجع سابق، ص17.

[10]– وليد رمضان عبد الرزاق ، الحماية القانونية لحرية تداول المعلومات واثرها في القرار الإداري الالكتروني ، مركز المحمود للنشر والتوزيع ، مصر ، 2023، ص76 .

[11]– محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص82.

[12]– مرية العقون، القرار الاداري الالكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة، المؤتمر العلمي الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني–واقع–تحديات–افاق–،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، ايام26–27 نوفمبر 2018،ص06.

[13]– رائد محمد يوسف العدوان، مرجع سابق، ص19.

[14]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص186.

[15]– إبراهيم ولد الشيخ سيديا ، القرار الإداري الالكتروني قانونياً وتكنولوجيا–الامارات العربية المتحدة انموذجا– دراسة تحليلية ، النهضة العلمية للنشر والتوزيع ، الامارات ، 2024، ص116.

[16]– مسعودي هشام، اركان القرار الاداري الالكتروني، الجزائر، مجلة القانون–المجتمع والسلطة–،2015،ص 165،164.

[17]– محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص101.

[18]– أميمة بنت عبد الله بن جمعة ، القرار الإداري الالكتروني حدوده وضوابطة – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2020 ، ص19 .

[19]– مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 164.

[20]– علي مختاري، المرفق العام الالكتروني الواقع والمأمول، المؤتمر العلمي الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني–واقع–تحديات–افاق–،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، ايام26–27 نوفمبر2018،ص08.

[21]– محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 437،438.

[22]– بشير علي باز ، دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 ، ص201 .

[23]– رائد محمد يوسف العدوان، مرجع سابق، ص 39،40.

[24]– نوناف العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الاداري الالكتروني، الاردن، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، 2013، ص1028.

[25]– مرية العقون، مرجع سابق، ص09.

[26]– محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص740.

[27]– عصام طاهر الشربيني، القرار الإداري الالكتروني ، دار الكتب والدراسات العربية ، الإسكندرية ، ص79 ، 2023 .

[28]– محمد سليمان نايف شبير، المرجع نفسه، ص 751،752.